

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون أساسي يتعلق

بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي

الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" وملحقه

(2019 / 52)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 2019 / 06 / 12

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،

* نص الاتفاق وملحقه.

تاريخ انتهاء الأشغال: 2019 / 07 / 16

رئيس اللجنة: المنجي الرحوي

مقررة اللجنة: ليلي الحمروني

نائب الرئيس: الهادي بن ابراهم

المقرر المساعد: حسام بونني

المقرر المساعد: العجمي الوريمي

نظر اللجنة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 21 جوان 2019

جلسة اللجنة:

15 جويلية 2019

القرار:

الموافقة بإجماع الحاضرين

(7 مع)

تاريخ إنهاء الأشغال: 16 جويلية 2019

نائب رئيس اللجنة: الهادي بن ابراهم

المقررة: ليلي الحمروني

أولاً - تقديم المشروع:

تمّ يوم 13 ماي 2019 بتونس إمضاء اتفاق بين الحكومة التونسية وحكومة الولايات المتحدة لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا".

ويندرج قانون "فاتكا" "Foreign Account Tax Compliance Act" الذي صادق عليه البرلمان الأمريكي في شهر مارس 2010 ودخل حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2014 في إطار تعزيز الآليات التشريعية الأمريكية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي من قبل المطالبين بالأداء الذين لهم حسابات بنكية مفتوحة خارج الولايات المتحدة الأمريكية ويتسترون من خلالها وراء السر البنكي، ويتمثل الإجراء في إلزام المؤسسات المالية الأجنبية بالتصريح الدوري لمصلحة الضرائب الأمريكية عن معلومات معينة تتعلق بحسابات الرعايا الأمريكيين الذين لهم حسابات بالخارج، وفي صورة عدم التصريح يخول للمصلحة المذكورة اقتطاع أداء بنسبة 30 % على المداخيل ذات المصدر الأمريكي وعلى جميع المعاملات المالية التي تتم لفائدة المؤسسات المالية أو لفائدة حرفائها.

وفي هذا الإطار، انخرطت تونس كغيرها من دول العالم في مفاوضات مع الجانب الأمريكي لاختيار الفرضية الأمثل لتطبيق مقتضيات القانون المذكور بما يضمن سيادتها من جهة ومصالح مؤسساتها والمتعاملين الاقتصاديين معها بتجنيها مخاطر تطبيق الخصم المشار إليه على التحويلات البنكية بعملة الدولار الأمريكي لفائدة المؤسسات المالية التونسية من جهة أخرى، واختارت المقاربة الحكومية الدولية لتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية وذلك من خلال اختيار فرضية إبرام اتفاقية ثنائية بين الحكومتين، لضمان مبدأ المعاملة بالمثل في تبادل المعلومات المعنية، وهي فرضية اختارتها جل الدول الأوروبية والعربية.

علما وأن هذا الاتفاق يندرج في إطار جملة من التعهدات الدولية التي انخرطت فيها الجمهورية التونسية والمتعلقة بتدعيم الشفافية الجبائية ومقاومة التهرب الجبائي على المستوى الدولي حيث امضت في 16 جويلية 2012 على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية والتي تمت المصادقة عليها بالقانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 1 أفريل 2013، كما انخرطت في 16 نوفمبر 2017، في الإطار الشامل لبرنامج تقادي ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح BEPS، وتولت في 24 جانفي 2018 إمضاء الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة باتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي لمنع تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح. وأبدت رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بمبدأ التبادل الآلي للمعلومات المالية.

ويعتبر الاتفاق الذي تم إمضاءه بين الحكومة التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية مطابقا في خطوته العريضة للأنموذج المعتمد من قبل الجانب الأمريكي مع بقية الدول والذي أصبح بدوره بمثابة المعيار الدولي في مجال تبادل المعلومات ذات الصبغة المالية، مع إدخال بعض التعديلات الخاصة بتشريعات كل دولة.

ويضبط هذا الاتفاق إطار التبادل الآلي للمعلومات المالية ويوضح جملة المفاهيم والإجراءات الكفيلة بتطبيق هذه الآلية، ويتكون من 10 بنود وملحقين تناولوا أساسا:

- المؤسسات المالية المعنية بالتصريح وهي بالأساس بنوك الإيداع وبنوك الاستثمار ومؤسسات التأمين ومؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية، وكذلك مختلف الحسابات المالية والعقود المشمولة بالاتفاق والعنايات الواجبة لتحديدها،
- الالتزامات المحمولة على الدولتين الموقعيتين للحصول على المعلومات بشأن الحسابات الواجب الإبلاغ عنها وتبادلها سنويا بصفة آلية قبل موفى شهر سبتمبر من كل سنة،
- روزنامة وطرق تبادل المعلومات باعتماد التدرج في طبيعة المعلومات المعنية بالتبادل بعنوان السنوات من 2014 إلى 2016،

- توضيح كيفية تطبيق قانون الامتثال الضريبي "فاتكا" على المؤسسات المالية التونسية واعتبارها غير خاضعة للخصم الضريبي المحدد بـ 30 % في معاملاتهم المالية مع الولايات المتحدة الأمريكية،
- أوجه التعاون بين الدولتين الموقعيتين في شأن الالتزام بتطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاق وطرق فض الإشكاليات،
- الاتساق في تطبيق الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على السلطات الشريكة بما يخول للدولة التونسية الانتفاع بكل شرط تقاضي يمنح لسلطة شريكة أخرى،
- كيفية دخول الاتفاق حيز النفاذ والذي سيكون عند قيام الدولة التونسية بإشعار الولايات المتحدة الأمريكية كتابيا باستكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة لتنفيذ الاتفاق، وكيفية تعديلها وإنهائها.

ويتضمن الملحق الأول التزامات العناية الواجبة المحمولة على المؤسسات المالية لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والمبالغ المدفوعة لمؤسسات مالية معينة غير مشاركة والإبلاغ عنها.

أما الملحق الثاني فيتضمن المؤسسات المالية التونسية غير المبلغة والمعتبرة في حكم الممتثلة مثل البنك المركزي وصناديق الضمان الاجتماعي والتي يمكن تعديلها بقرار مشترك بين السلطتين المختصةين لكل دولة كما يتضمن الحسابات المستثناة من التصريح.

ويندرج هذا الاتفاق في إطار المعاهدات الدولية المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور باعتبارها مبرما بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام واعتبارا لتضمنه جملة من الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والتي تعدّ من قبيل الأحكام ذات الصبغة التشريعية، بما يستوجب الموافقة عليه بقانون أساسي.

ثانيا . أعمال اللجنة:

نظرت لجنة المالية والتخطيط والتنمية في مشروع هذا القانون في جلستها المنعقدة يوم 03 جويلية 2019 وذلك على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب ونص الاتفاق وملحقه.

وأكد النواب، خلال هذه الجلسة، على ضرورة الاستماع إلى السيد وزير المالية لمزيد توضيح مضامين هذه الاتفاقية.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 15 جويلية 2019، استمعت اللجنة إلى السيد وزير المالية الذي كان مرفوقا بثلة من اطارات الوزارة.

وفي بداية الجلسة قدم السيد الوزير مشروع هذا القانون، وأوضح أن هذا الاتفاق يندرج في إطار جملة من التعهدات الدولية التي انخرطت فيها الجمهورية التونسية والمتعلقة بتدعيم الشفافية الجبائية ومقاومة التهرب الجبائي على المستوى الدولي بما يساعد على ارساء اقتصاد وطني منفتح وشفاف.

وأشار إلى ان قانون "فاتكا" يهدف إلى إلزام المؤسسات المالية الأجنبية بالتصريح الدوري لمصلحة الضرائب الأمريكية عن معلومات معينة تتعلق بحسابات الرعايا الأمريكيين الذين لهم حسابات بالخارج، وفي صورة عدم التصريح يخوّل للمصلحة المذكورة اقتطاع أداء بنسبة 30 % على المداخيل ذات المصدر الأمريكي وعلى جميع المعاملات المالية التي تتم لفائدة المؤسسات المالية أو لفائدة حرفائها.

وأوضح من جهة أخرى أن تونس انخرطت كغيرها من دول العالم في مفاوضات مع الجانب الأمريكي لاختيار الفرضية الأمثل لتطبيق مقتضيات قانون "فاتكا" بما يضمن سيادتها من جهة ومصالح مؤسساتها والمتعاملين الاقتصاديين معها.

وقد اختارت إبرام اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية لضمان مبدأ المعاملة بالمثل في تبادل المعلومات المعنية، وهي فرضية اختارتها جل الدول الأوروبية والعربية.

وخلال النقاش ثمن النواب التوجه الذي اتبعته تونس لإرساء الشفافية في التعاملات المالية وتقدموا بالاستفسارات التالية:

- هل تضمنت الاتفاقية مبدأ المعاملة بالمثل،
- هل انطلقت مصلحة الضرائب الامريكية في اقتطاع أداء بنسبة 30 % على المداخل ذات المصدر الأمريكي التي تتم لفائدة المؤسسات المالية التونسية.

وفي رده أوضح السيد الوزير أن تونس اختارت فرضية إبرام اتفاقية ثنائية بين الحكومتين، لضمان مبدأ المعاملة بالمثل في تبادل المعلومات المعنية.

وبخصوص اقتطاع نسبة 30 %، أكد أنه لم يتم تطبيق هذا البند باعتبار وأن تونس أبرمت اتفاقية ثنائية موضوع مشروع هذا القانون.

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين.

المقررة
ليلي الحمروني

نائب رئيس اللجنة
الهادي بن ابراهم